الشهود فلا يجب لهما شيء ظاهره ولو بالموت ولا مخلص من
الزوج الا بالفراق منه او بطلقة باختياره وايهما لم يقبل
وليس لها طلب المهر قبله لان نفي التهمة ابلغ من
نفي الطلب ح واقرار الابوين مقبول قبل النكاح
لا بعده ش يعني ان ابا الزوج او الزوجة الصغيرين
اذا اتحدا فاقبل عقد النكاح على ان ولديهما اخوان
من الرضاع فان اقرارهما يقبل ويفسخ النكاح ان وقع
فان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان
ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين
وحكم السفيهين كالصغيرين كما هو ظاهر ما لابن
عرفة اما الكبيران غير السفيهين فحكمهما موهم كالاجانب
ثم ان قوله الابوين يشمل اباه واباها وابا احدهما
وام الاخر ولا يشمل ام كل ويدخل هذا في قوله وبامراتين
ان فشا ح كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد
الاعتذار ش التشبيه تام اي فيقبل اقرار اب
احدهما حيث كان ولده صغيرا او غير بالغ وكان اقراره قبل
النكاح لا بعده فلو قال الاب اردت بقولي قبل
النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح فانه لا يقبل منه
اذا اراد النكاح بعد ذلك كابن القاسم وان يتاكد التفرق
بينهما ظاهره ولو لم يقبل العذر بان رشد الولد
وعقد لنفسه وهو كذلك على احد القولين وعلى
الخرشي ابن الحاجب ح بخلاف ام احدهما فالتنزه
ش يعني ان ام احدهما اذا قالت قبل عقد النكاح
هذا رضع مع ابنتي فانه يستحب التنزه فقط
وليست كالاب ولو كانت وصية خلافا لابي اسحاق

قال

٣٦١

قال لانها تخبر ح كالعاقد للنكاح ش لانه كالاب واما امهاتهما
فسيان ح ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل
العقد ش يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة
رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك ويثبت ايضا بشهادة
رجل وامراة بريبان كان ذلك فاشيا قبل العقد

من قولنا ويثبت ايضا بشهادة امراتين يريد اذا كان فاشيا قبل العقد صح

وسواء كانتا امهاتهما او اجنبيتين قاله ابو الحسن لان هذا
من الامر الذي لا يطلع عليه غالبا الا النساء فان لم يكن
ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت فشرط الفشو
قيد في المسئلتين واما الرجل مع المراتين لا يشترط
الفشو في ذكره بعبارة وبرجل وامراة اي وليس الرجل
ابا ولا المراة اما لاحدهما وقوله وامراتين اي وليست
احداهما اما لاحدهما وقوله وبرجلين اي اجنبيين
وقوله لا بامراة اي وليست اما لاحدهما لانها تقدمت
فلا تكرار ح وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد ش
اي واذا قلنا بان ذلك يثبت في الصورتين اذا كان
فاشيا فهل يشترط مع ذلك الفشو امر اخر وهو ثبوت
عدالة الرجل والمراة او عدالة المراتين او لا تشترط
العدالة الا مع عدم الفشو تردد ح وبرجلين لا بامراة
ولو فشا ش يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين
بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فشا ام لا ولا يثبت
بشهادة امراة ولو فشا قبل العقد ولو كانت
عدلة ح وندب التنزه مطلقا ش يعني انه يستحب
التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا بان كانت
شهادة امراة واحدة سواء كانت ام احدهما او كانت
اجنبية او كانت شهادة رجل وحده ولو كان عدلا

Copyright © Nagasaki University